الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٥٣٢

يتعلق بالغاء نتيجة مناقصة عمومية واعادتها مع تقليص مهلة الاعلان

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على قانون الصيد البحري رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناءً على رأي هيئة القضايا رقم ٥٣٦/ ٢٠٢٥-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٤٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣ المتعلق بقبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد نتيجة مناقصة عمومية لتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعمة ومصدقة (موثقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية للعام ٢٠٢٦.

المادة الثانية: تعاد المناقصة العمومية المتعلقة بتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعمة ومصدقة (موثقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية للعام ٢٠٢٦ **مع تقليص مهلة الاعلان الى ١٥ يوماً** نظراً لضرورة تأمين الشتول المذكورة في مواسم الزراعة الخاصة بها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش الزراعي
- هيئة الشراء العام
- مديرية الثروة الزراعية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/١٦

وزير الزراعة

د. نزار هاني